بالمخصوص يسمى كراهة ولا يخرج عن المخصوص دليل
المكروه اجماعا او قياسا لانه في الحقيقة مستند
الاجماع او دليل المقيس عليه وذلك من المخصوص
او بغير مخصوص بالشئ وهو النهي عن ترك المندوب
المستفاد من امرها فان الامر بالشئ يفيد النهي
عن تركه خلاف الاولى اي فالخطاب المدلول عليه
بغير المخصوص يسمى خلاف الاولى كما يسمى متعلقه
بذلك فعلا كان كفطر مسافر لا ينتفر بالصوم كما سياتي
او تركا كترك صلاة الضحى والفرق بين قسمي المخصوص
وغيره ان الطلب في المطلوب بالمخصوص اشد منه
في المطلوب بغير المخصوص فالاختلاف في شئ
امكروه هو ام خلاف الاولى اختلاف في وجود
المخصوص فيه كصوم يوم عرفة للحاج خلاف الاولى
وقيل مكروه لحديث ابي داود وغيره انه صلى الله عليه
وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة واجيب
بضعفه عند اهل الحديث وقسم خلاف الاولى زاده
المصنف على الاصوليين اخذا من متاخري الفقهاء

حيث

حيث قابلوا المكروه بخلاف الاولى في مسائل عديدة
وفرقوا بينهما ومنهم امام الحرمين في النهاية بالنهي
المقصود وغير المقصود وهو المستفاد من الامر
وعدل المصنف الى المخصوص وغير المخصوص اي العام
نظرا الى جميع الاوامر الندبية واما المتقدمون فيطلقون
المكروه على ذي النهي المخصوص وغير المخصوص وقد
يقولون في الاول مكروه كراهة شديدة كما يقال في قسم
المندوب سنة مؤكدة وعلى هذا الذي هو مبنى
الاصوليين يقال او غير جازم كراهة او اقتضى الخطاب
التخيير بين فعل الشئ وتركه فاباحة ذكر التخيير
سهوا اذ لا اقتضاء في الاباحة والصواب او خير
كما في المنهاج عطفا على اقتضى وقابل الفعل بالترك
نظر اللغوي والا فالترك المقتضى في الحقيقة فعل
هو الكف كما سياتي انه لا تكليف الا بفعل وانه في النهي
الكف وان ورد الخطاب النفسي بكون الشئ سببا
وشرطا ومانعا وصحيحا وفاسدا الواو للتقسيم
وهي فيه اجود من او كما قاله ابن مالك وحذف ما قدرته

Copyright © King Saud University